موضوع الكبرى اعنى سلب عنوب محمول الصغرى وح نكون موجبة سالبة المحمول اعنى
كل ج هو ليس ب في انتاجها صغرى وأما بحسب الكمية فكلية الكبرى لانه لو كانت جزئية
لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط
غير المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان قيل
يشترط بعد ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج قلنا هو يصير القضية شخصية او كلية
باعتبار ذلك البعض والنزاع في انتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل يستلزم
دورا لان العلم بحصول النتيجة فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى اعنى ثبوت الاكبر
لكل واحد من افراد الاوسط الذي جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة
على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان
وكل حيوان جسم لا نعلم النتيجة اعني ان كل انسان جسم ما لم نعلم ان كل ما يصدق عليه
الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما فهو جسم هذا خلف قلت الحكم يختلف باختلاف
الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر
باعتبار كونها افراد الاصغر والمعلوم في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر
باعتبار كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا نعلم
في الكبرى ثبوت الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انها من افراد الحيوان والمطلوب ثبوت

جسم

الجسم

الجسم لها من حيث انها من افراد الانسان **قال** وضروبه المنتجة **اقول** المهملة في حكم
الجزئية والمخصوصة في حكم الكلية لا تنتج كبرى لهذا الشكل كقولنا هذا زيد وزيد
انسان مع انه لا بحث في العلوم عن الجزئيات فكل من الصغرى والكبرى يكون
المحصورات الاربع فيكون الضروب المحتملة الانعقاد في كل شكل ستة
عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن المنتج منها في هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين
اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب
الصغرى السالبة الكلية او الجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت
اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين **و**اما بطريق التحصيل فلان
الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل
من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ووجه ترتيب الضروب على الوجه المذكور في
الكتاب ان الايجاب الوجودي اشرف من السلب العدمي **و**الكلية التي هي انفع
واضبط واشمل اشرف من الجزئية وشرف الكلية لكونها من هذه الجهات المتعددة
ازيد من شرف الايجاب فاشرف المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية
ثم الموجبة الجزئية فروعي في ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف من جهة المقدمات
والنتائج **قال** واما الشكل الثاني **اقول** شرط الشكل بحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه

ع

اي اذا ساوت الشخصية في حكم الكلية فلم يبق الفضايا الا محصورة اما كلية او جزئية

الجزئيتين